

تفسير البحر المحيط

@ 30 @ .

{ مَّا عَلَايَ الرَّسُولِ إِلَّا - الْبَلَاغُ } لما تقدم الترغيب والترهيب أخبر تعالى أن كلف رسوله بالتبليغ وهو توصيل الأحكام إلى أمته وهذا فيه تشديد على إيجاب القيام بما أمر به تعالى ، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت عليه الحجة ولزمتكم الطاعة فلا عذر لكم في التفريط . قال ابن عطية هي إخبار للمؤمنين ولا يتصور أن يقال هي أنه موادة منسوخة بآيات القتال بل هذه حال من آمن بهذا وشهد شهادة الحق فإنه عصم من الرسول ماله ودمه فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ . انتهى . وذكر بعض المفسرين الخلاف فيها أهي محكمة أم منسوخة بآية السيف والرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم) ، وقيل يجوز أن يكون اسم جنس والمعنى ما على كل من أرسل إلا البلاغ والبلاغ مصدران لبلاغ وإذا كان مصدر البلاغ الشرائع مستلزم لتبليغ من أرسل بها فعبر باللازم عن الملزوم ويحتمل أن يكون مصدر البلاغ المشدد على حذف الزوائد فمعنى البلاغ التبليغ . .

{ وَاللَّاهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } جملة فيها تهديد إذ أخبر تعالى أنه مطلع على حال العبد ظاهراً وباطناً فهو مجازيه على ذلك ثواباً أو عقاباً ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه تعالى ألزم رسوله التبليغ للشرعية وألزمكم أنتم تبليغها فهو العالم بما تبدون منها وما تكتُمونه فيجازيكم على ذلك وكان ذلك خطاباً لأمته إذا كان الإبداء والكتم يمكن صدورهما منهم بخلاف الرسول فإنه يستحيل عليه أن يكتم شيئاً من شرائع الله تعالى . .

{ قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَيْكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ }
{ روى جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي ، فهل ينفعني ذلك المال إذا عملته في طاعة الله تعالى ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) : (إن الله لا يقبل إلا الطيب) فنزلت هذه الآية تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) . ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما حذر عن المعصية ورجب في التوبة بقوله : { اعْلَمُوا أَنَّهُ - اللَّهُ - شَدِيدُ الْعِقَابِ } الآية . وأتبعه في التكليف بقوله : { مَّا عَلَايَ الرَّسُولِ إِلَّا - الْبَلَاغُ - الْبَلَاغُ } ثم بالترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية بقوله : { وَاللَّاهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية . فقال هل يستوي الخبيث والطيب ، الآية أو يقال لما بين أن عقابه شديد لمن عصى

وأنه غفور رحيم لمن أطاق بين أنه لا يستوي المطيع والعاصي وإن كان من العصاة والكفار
كثرة فلا يمنعه كثرتهم من عقابه ، والظاهر أن الخبيث والطيب عامان فيندرج تحتها حلال
المال وحرامه وصالح العمل وفاسده وجيد الناس ورتيئهم وصحيح العقائد وفاسدها والخبيث من
هذا كله لا يصلح ولا يحب ولا يحسن له عاقبة والطيب ولو قل نافع جيد العاقبة وينظر إلى هذه
الآية قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ مَالَهُمْ سَوَاءً هَلْ أُعْطُوا مِنْهُ وَلَا هَلْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهُ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } والآية . والخبيث فاسد
الباطن في الأشياء حتى يظن بها الصلاح والطيب خلاف ذلك وقد خص بعض المتقدمين هنا الخبيث
والطيب ببعض ما يقتضيه عموم اللفظ ، فقال ابن عباس والحسن